

براءة بَدَدَتِها سنوات الحبس الاحتياطي

تحليل القضية رقم 615 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا



مؤسسة سيناء
لحقوق
الإنسان

All rights reserved © 2026

المحتويات

1.....	مقدمة
1.....	ملخص تنفيذي
4.....	الإطار المنهجي للتحليل
5.....	التحقيق الابتدائي وما سبقه من إجراءات
6.....	القبض على المتهمين ومدى مشروعيته
10.....	أقوال المتهمين بشأن تواريخ وظروف القبض والاحتجاز
14.....	الحبس الاحتياطي المطول وتجاوز حدوده القانونية
17.....	المحاكمة ومدى التزامها بضمانات المحاكمة العادلة
17.....	بدء المحاكمة
17.....	الدفع المقدمة أمام المحكمة
19.....	تحريرات الأمن الوطني وكفاية أدلة الإدانة
20.....	حكم أول درجة الصادر من محكمة الجنايات
21.....	الإطار القانوني لتقييم حكم أول درجة
23.....	حكم محكمة الجنايات المستأنفة وأثره في تقييم أدلة الدعوى
25.....	الخاتمة
26.....	التوصيات

1. مقدمة

تتناول هذه الورقة تحليلاً قانونياً للقضية رقم 615 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا، والتي حصل خمسة من المتهمين فيها على حكم براءة صدر عن محكمة الاستئناف في 14 سبتمبر 2026، بينما قضت المحكمة بمعاقبة المتهمين الاثنين الآخرين بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات. يسلط هذا التحليل الضوء على الآثار الجسيمة المترتبة على عدم التزام السلطتين التنفيذية والقضائية بالحد الأقصى للحبس الاحتياطي المنصوص عليه في القانون، حيث قضى المتهمون جميعاً ست سنوات وأربعة أشهر محبوسين احتياطياً، أي أكثر من ثلاثة أضعاف الحد الأقصى المنصوص عليه قانونياً. بالنسبة للمتهمين الخمسة المقضي ببراءتهم، فقد سُلبت حريتهم لسنوات في انتهاك صريح لحقهم الدستوري والقانوني في الحرية الشخصية دون أي جريمة اقترفوها. أما بالنسبة للمتهمين الاثنين الذين قضت المحكمة بإدانتهم، فقد تجاوزت مدة حبسهما الاحتياطي مدة عقوبة السجن الصادرة ضدهما بسنة وأربعة أشهر.

وبالاطلاع على أوراق القضية وتحليلها، رصدت مؤسسة سنياء لحقوق الإنسان سلسلة من الانتهاكات الأخرى التي تعرض لها المتهمون منذ لحظة القبض عليهم في النصف الأول من 2020 إلى أن فصلت محكمة الاستئناف في القضية في سبتمبر 2026. شملت هذه الانتهاكات ادعاءات تعذيب لم تحقق فيها النيابة، واختفاءً قسرياً، والاحتجاز في أماكن غير رسمية، والحبس الاحتياطي المطول، وإجراء تحقيق بدون تمثيل قانوني للمتهمين.

كما رصدت مؤسسة سنياء لحقوق الإنسان سلسلة من أوجه الإخلال بالضوابط القانونية خلال إجراءات القبض، ومرحلة التحقيق أمام النيابة، وأيضاً فيما يتعلق بضمانات حيادية المحكمة والتي ساهمت بدورها في وقوع الانتهاكات السالف ذكرها وحرمانهم من حقهم في جبر الضرر الذي وقع عليهم.

2. ملخص تنفيذي

بدأت وقائع القضية بالقبض على المتهمين في الفترة بين شهري أبريل ومايو من عام 2020. تشير أقوال المتهمين المثبتة بتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا إلى أن القبض عليهم تم في تواريخ سابقة عن التاريخ المثبت بمحاضر الضبط والإحضار، وقبل صدور إذن النيابة بالقبض والتفتيش. كما أفاد المتهمون أنهم تعرضوا للاختفاء القسري عقب إلقاء القبض عليهم، وتم احتجازهم بمقار احتجاز غير رسمية مدداً متفاوتة، قبل عرضهم على نيابة أمن الدولة العليا، وأنهم تعرضوا خلال تلك الفترة للتعذيب والتهديد لانتزاع اعترافات تتعلق بصلاتهم بجماعة الإخوان المسلمين.

بتاريخ 21 مايو 2020، حُرر محضر التحريات الذي عُرض على نيابة أمن الدولة العليا لإصدار إذن بضبط وتفتيش الأشخاص والمساكن الواردة أسماؤهم به. ويكشف تعارض تواريخ القبض التي أفاد بها المتهمون في التحقيق معهم أمام نيابة أمن الدولة العليا، والتواريخ المثبتة بمحاضر الضبط وتواريخ التحريات وإذن النيابة، مسألة جوهرية تتعلق بمدى مشروعية إجراءات القبض والاحتجاز، ومدى صحة ما أثبت بمحاضر الضبط، وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة إلى الأدلة والإجراءات اللاحقة، وهي المسألة التي سيتم تناولها تفصيلاً في هذا التحليل.

بعد عرض المتهمين أمام نيابة أمن الدولة العليا خلال شهر مايو 2020، أعادوا أمام جهة التحقيق التأكيد على سبق القبض عليهم واحتجازهم قبل التواريخ المثبتة بمحاضر الضبط، كما أدلى بعض المتهمين بأقوال تفيد تعرضهم للتعذيب لانتزاع اعترافات خلال فترة اختفائهم السابقة على العرض على النيابة. وبحسب ما يظهر من أوراق القضية محل هذا التحليل، لم تُفتح تحقيقات مستقلة في هذه الادعاءات باعتبار أصحابها مجنئاً عليهم في وقائع القبض والاحتجاز والاختفاء القسري والتعذيب. ويثير ذلك تساؤلات حول مدى وفاء جهة التحقيق بالتزامها بفحص ادعاءات تمس سلامة الإجراءات والأدلة، إذ إن عدم التحقيق في هذه الوقائع يؤثر بصورة مباشرة على مشروعية الإجراءات وسلامة الأدلة، وبصفة خاصة الأقوال والاعترافات التي أفاد المتهمون باننزاعها منهم تحت التعذيب والإكراه.

أحالت النيابة المتهمين للمحكمة في يناير 2025، وعقدت أول جلسات نظر الدعوى في يونيو 2025. ووفقاً لأوراق القضية، رصدت مؤسسة سينا لحقوق الإنسان إخلالاً بحق المتهمين في محاكمة حيادية وعادلة، من بينها أن الدائرة التي نظرت الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة أول درجة سبق لها نظر أوامر مد حبس المتهمين احتياطياً خلال المرحلة السابقة على المحاكمة. وتستدعي هذه الواقعة بحث مدى توافق الجمع بين نظر أوامر استمرار حبس المتهمين والفصل لاحقاً في موضوع الاتهام مع القواعد المنظمة لحياذية القاضي، ومع الضمانات الدستورية للحق في المحاكمة أمام قاضٍ مستقل ومحيد، فضلاً عن معيار استقلال المحكمة وحيادها المقرر في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبعد إحالة القضية إلى المحكمة، قامت محكمة جنايات القاهرة أول درجة بنظرها إلى أن أصدرت الدائرة المنعقدة بسجن بدر، برئاسة القاضي محمد الشربيني، حكمها بتاريخ 9 ديسمبر 2025، بمعاقبة المتهمين السبعة، وهم:

م	الاسم	العمر وقت القبض عليه
1	صلاح إبراهيم محمد سليم	48 سنة
2	سلامة سالم علي سلامة	59 سنة
3	حسن حسين حسن محمد	47 سنة
4	أحمد محمد إبراهيم حسين	37 سنة
5	إبراهيم سالم موسى موسى	37 سنة

6	صلاح سالم خالد صباح	43 سنة
7	توفيق سالمان سلامه البدره	37 سنة

بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات، ووضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات، وإلزامهم بالاشتراك في دورات إعادة التأهيل الفكري لمدة خمس سنوات، فضلاً عن إدراجهم على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

وطعن المتهمون على الحكم بالاستئناف، ونُظر استئنافهم أمام محكمة جنايات القاهرة المستأنفة المنعقدة بسجن بدر، التي أصدرت حكمها بتاريخ 14 سبتمبر 2026، بقبول الاستئناف شكلاً. وفي الموضوع، قضت المحكمة بالنسبة إلى :

م	الاسم
1	سلامة سالم علي سلامة
2	أحمد محمد إبراهيم حسين

بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة سالبة للحرية، ومعاقبة كل منهما بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليهما، مع تأييد الحكم فيما عدا ذلك، وإلزامهما بالمصاريف الجنائية.

أما بالنسبة إلى:

م	الاسم
1	صلاح إبراهيم محمد سليم
2	حسن حسين حسن محمد
3	إبراهيم سالم موسى موسى
4	صلاح سالم خالد صباح
5	توفيق سالمان سلامة البدره

فقد قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءتهم مما أُسند إليهم. وعلى ذلك، يتناول هذا التحليل الإجراءات التي خضع لها المتهمون منذ لحظة القبض عليهم وحتى صدور الحكم الاستئنافي، من منظور قانوني وحقوقى، من خلال فحص مدى اتفاق كل مرحلة من مراحل الدعوى مع أحكام الدستور والقانون المصري، والالتزامات المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والمعايير الدولية المرتبطة بضمانات الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة. كما يتناول التحليل المخالفات القانونية والإجرائية التي وقعت خلال هذه المراحل، وأثرها على سلامة الإجراءات والأدلة، ومدى احترام الضمانات القانونية والحقوقية للمتهمين طوال مراحل التحقيق والمحاكمة.

3. الإطار المنهجي للتحليل

يعتمد هذا التحليل على فحص ومراجعة مجموعة من المصادر المتعلقة بالقضية، وفي مقدمتها أوراق الدعوى وما اشتملت عليه من محاضر التحريات والضبط والتفتيش، وتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا، وأوامر وقرارات الحبس الاحتياطي، وأوراق الإحالة، والأحكام والقرارات القضائية الصادرة خلال مراحل نظر القضية. كما يستند إلى المتابعة المباشرة لجلسات المحاكمة، وما أتاحتها من رصد مجريات نظر الدعوى، وسماع أقوال المتهمين ومرافعات الدفاع والدفع التي أثبتت أمام المحكمة، والمعلومات التي جرى الحصول عليها من بعض أهالي المتهمين بشأن الوقائع التي شاهدوها أو كانت لديهم معرفة مباشرة بها، وبصفة خاصة ما يتعلق بوقائع القبض والاحتجاز.

ولم يقتصر فحص هذه المصادر على عرض ما ورد فيها، وإنما استهدف إعادة بناء التسلسل الزمني للإجراءات التي خضع لها المتهمون منذ القبض عليهم وحتى صدور الحكم الاستثنائي، ومقارنة ما أثبتته المصادر المختلفة بشأن الواقعة الواحدة. وشمل ذلك، بوجه خاص، مراجعة التواريخ والبيانات المثبتة بمحاضر التحريات والضبط وأذن النيابة ومحاضر التحقيق، ومقارنتها بأقوال المتهمين أمام جهة التحقيق، وفحص ما يظهر بينها من توافق أو تعارض، إلى جانب مراجعة ما نسب إلى المتهمين من أقوال واعترافات، والظروف التي أفادوا أنها أحاطت بالحصول عليها، ومقارنة ذلك بما ورد في محاضر التحريات والضبط وأوراق القضية.

ويراعي التحليل التمييز بين طبيعة المصادر المختلفة وما يمكن استخلاصه من كل منها، فقد عُرضت أقوال المتهمين وشهادات ذويهم بوصفها أقوالاً صادرة عن أصحابها، وفُحصت في ضوء ما ورد في أوراق القضية وما اتصل بها من معلومات. وكذلك لم تُعامل البيانات الواردة في محاضر التحريات أو الضبط باعتبارها حاسمة، وإنما قُرئت في ضوء باقي أوراق القضية وما قد يؤيدها أو يناقضها. أما ما جرى رصده من خلال حضور جلسات المحاكمة، فقد اعتمدت عليه مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان بوصفه مصدراً مباشراً لمتابعة مجريات نظر الدعوى وما دار خلال الجلسات، في حدود ما تمت متابعته بصورة مباشرة أثناء نظر الدعوى. أتاح الجمع بين هذه المصادر ومقارنتها فحص مسار القضية وإجراءاتها بصورة متكاملة، وتدقيق المعلومات الواردة بشأن كل مرحلة منها، وتحديد أوجه التوافق أو التعارض بين ما ورد في المصادر المختلفة، تمهيداً لتقييم تلك الإجراءات في ضوء الإطار القانوني والحقوق المنطبق عليها.

وجرى تقييم الإجراءات وتحليلها في ضوء أحكام الدستور والتشريعات المصرية ذات الصلة، إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة بمسار القضية.

وينقسم التحليل إلى مرحلتين رئيسيتين:

المرحلة الأولى: التحقيق الابتدائي وما سبقه من إجراءات

تشمل فحص إجراءات القبض وادعاءات الاختفاء القسري والتعذيب وانتزاع الاعترافات، ثم إجراءات التحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا، وضمانات الاستعانة بمحام، والأدلة التي استند إليها الاتهام في هذه المرحلة، والحبس الاحتياطي ومدى الالتزام بضوابطه ومدده القانونية.

المرحلة الثانية: المحاكمة

تشمل فحص إجراءات نظر الدعوى أمام محكمة جنائيات أول درجة، ثم محكمة الجنايات المستأنفة، والدفع التي أثارها المتهمون ودفاعهم، وكيفية تناول الأدلة ومناقشتها، ومدى احترام الضمانات القانونية الواجبة خلال مرحلة المحاكمة وحتى صدور الحكم الاستئنافي.

4. التحقيق الابتدائي وما سبقه من إجراءات

مرحلة ما قبل المحاكمة إحدى المراحل الأساسية لتقييم مدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، إذ لا تبدأ هذه الضمانات مع إحالة المتهم إلى المحكمة، وإنما منذ اللحظة التي تتدخل فيها سلطات إنفاذ القانون بما يمس الحرية الشخصية للمتهمين، وتشمل إجراءات القبض والاحتجاز والاستجواب والتحقيق وما يرتبط بها من ضمانات قانونية ودستورية.

ووفقاً لأوراق القضية، رصدت منظمة سنياء لحقوق الإنسان سلسلة من الانتهاكات بشأن عدد من الإجراءات التي سبقت إحالة المتهمين إلى المحاكمة، وفي مقدمتها افادات المتهمين أمام نيابة أمن الدولة العليا بوقوع القبض عليهم قبل صدور إذن النيابة العامة، واحتجازهم خلال تلك الفترة في مقار احتجاز غير رسمية قبل عرضهم على جهة التحقيق، وما أفاد به المتهمون بشأن تعرضهم للتعذيب خلال فترة الاحتجاز، فضلاً عن مباشرة التحقيق معهم أمام نيابة أمن الدولة العليا في غياب محامٍ.

لا يمكن رؤية هذه الوقائع باعتبارها مسائل منفصلة عن عدالة المحاكمة، ذلك أن سلامة الإجراءات السابقة على المحاكمة ترتبط ارتباطاً مباشراً بمشروعية ما ينتج عنها من أدلة وأقوال، وبمدى تمتع المتهم منذ بداية الإجراءات بالضمانات المقررة له وفقاً للقانون ودستور. كما تثير الادعاءات المتعلقة بالقبض والاختفاء القسري وانتزاع الاعترافات متى طرحت أمام جهة التحقيق، مسألة كيفية تعامل السلطات المختصة معها ومدى التحقق من صحتها، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا الجزء إجراءات القبض والاحتجاز والتحقيق في القضية، من خلال مقارنة ما هو ثابت بأوراق الدعوى وما أفاد به المتهمون بشأن ظروف القبض والاختفاء القسري والتحقيق، بالضمانات

المقررة في التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة، وصولاً إلى تقييم مدى مشروعية تلك الإجراءات وأثرها على سلامة الأدلة وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

4.1 القبض على المتهمين ومدى مشروعيته

تمثل مشروعية القبض نقطة البداية لتقييم سلامة الإجراءات التي اتخذت بحق المتهمين في القضية، حيث إن تقييد الحرية الشخصية لا يجوز، كأصل عام، إلا في الحالات التي يحددها الدستور والقانون المصري، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد المتعلقة بذلك، لضمان سلامة إجراءات التحقيق والمحاكمة.

توضح المادة 54 من [الدستور المصري](#) ضوابط القبض والتفتيش والحبس بما يضمن حق الحرية الشخصية لجميع المواطنين. وتوضح أنه، باستثناء حالات التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي. كما تكفل هذه المادة حق المقبوض عليهم في معرفة أسباب هذا الإجراء وإبلاغهم كتابياً بحقوقهم، وأن يتمتعوا بحقوقهم في التواصل مع ذويهم ومحاميهم بشكل فوري، وأن يتم تقديمهم لسلطات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليهم، وألا يتم التحقيق معهم دون محام. وفي الإطار الذي أقرته هذه المادة من الدستور، ينظم [قانون الإجراءات الجنائية المصري](#) (قانون رقم 150 لسنة 1950) في فصله الثالث إجراءات القبض وحقوق الأشخاص الذين يتم القبض عليهم.

كما كفلت المادة 9 من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)، الذي [صدقت](#) عليه مصر في عام 1982، الحقوق ذاتها، حيث تنص المادة 9 على حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه، وتحظر توقيف أي شخص أو اعتقاله تعسفاً أو حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. كما توجب تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى قاضٍ أو إلى جهة مخولة قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، وتقرر حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه، مؤكدة أن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة لا يجوز أن يكون هو القاعدة العامة.

إلا أنه وفقاً لأوراق القضية محل النظر، قد رصدت مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان سلسلة من أوجه الإخلال بهذه الضوابط القانونية لإجراءات القبض، مما ترتب عليه انتهاكات لحقوق المتهمين وفقاً للدستور والقانون الدولي والمحلي.

تباينت تواريخ ووقائع القبض بين ما أثبتته أوراق النيابة وأقوال المتهمين. فبينما حُرر محضر التحريات الذي استندت إليه النيابة في إصدار أمر القبض والتفتيش بتاريخ 21 مايو 2020، أفادت أقوال المتهمين السبعة المثبتة بتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا أنهم تم القبض عليهم في الفترة ما بين 1 أبريل 2020 و9 مايو 2020. وعقب إلقاء القبض عليهم، تم احتجاز المتهمين بمقار احتجاز غير رسمية، بينها مقار احتجاز لم يستطع المتهمون تحديدها، إلا أن بعضهم أشار إلى أنهم قد تم إخفاؤهم قسرياً وعرضوا للتعذيب في مقر الأمن الوطني

بالعريش ومقر الأمن الوطني بمطروح ومباحث قسم شرطة بئر العبد. وظل المتهمون مختفين قسرياً لمدد متفاوتة، إلى أن ظهر ستة منهم أمام نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 2020/5/23، وظهر المتهم الأخير بتاريخ 2020/5/30.

وخلال الفترة ما بين القبض على المتهمين وظهورهم أمام النيابة، حاول أهالي المتهمين البحث عن ذويهم، حيث قاموا بالسؤال عنهم في القسم التابع لمحل سكنهم، وبدوره أنكر احتجازه لهم، وقام آخرون بإرسال تليغرافات للاستفسار عن مكان احتجاز ذويهم، إلا أنهم لم يتلقوا أي رد يشير إلى أماكن تواجد المتهمين.

ويتعارض حبس المتهمين في أماكن احتجاز غير رسمية مباشرة مع المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك". كما يتعارض ذلك مع المادة 55 من الدستور، التي تُجرّم حبس المتهمين في أماكن احتجاز غير رسمية، حيث تنص المادة على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تفيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً.... ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون".

لم تحقق النيابة في أقوال المتهمين بخصوص القبض على المتهمين قبل صدور الإذن، بالرغم من هذه الواقعة قد انتهكت المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تلزم مأمور الضبط القضائي بإرسال المتهمين إلى النيابة العامة المختصة خلال اربعة وعشرين ساعة، وأن تقوم النيابة باستجوابهم خلال أربع وعشرين ساعة. وانتهكت كذلك المادة 40 من القانون ذاته، والتي تنص على: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً". كما انتهكت المادة 54 من الدستور المصري والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المشار إليهما سلفاً.

وهنا يجب الإشارة إلى أن الخلل بهذه الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المحلي وإنكار السلطات أن المتهمين في حوزتها عقب القبض عليهم قد عرض المتهمين إلى انتهاك آخر، وهو الاختفاء القسري، والذي تم تعريفه من خلال المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كالتالي: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

تعرض عدد من المتهمين لسلسلة من الانتهاكات خلال فترة الاختفاء القسري، فقد أفاد عدد منهم أثناء التحقيق معهم بنيابة أمن الدولة العليا أنهم تعرضوا للضرب والتعليق والصعق الكهربائي وغيرها من صور التعذيب

من أجل انتزاع اعترافات بشأن صلتهم بجماعة الإخوان المسلمين وإكراههم على تسجيل مقاطع مصورة تضمنت اعترافات نفوا صحتها عند مثولهم والتحقيق معهم أمام نيابة أمن الدولة العليا.

ورغم تشابه أقوال عدد من المتهمين بشأن تعرضهم للتعذيب والترهيب لانتزاع اعترافات منهم خلال فترة اختفائهم القسري، لم تتخذ جهة التحقيق، وفق ما يظهر من أوراق القضية، إجراءات جدية للتحقق من هذه الوقائع، فلم تأمر بعرضهم على مصلحة الطب الشرعي لإثبات ما قد يكون بهم من إصابات وتحديد أسبابها، ولم يتم فتح تحقيق مستقل في ادعاءاتهم أو استدعاء من أشار المتهمون في أقوالهم إلى مسؤوليتهم عن احتجازهم خلال فترة اختفائهم القسري وسماع أقوالهم. فبدلاً من التحقق من هذه الادعاءات وما قد يترتب عليها من أثر على سلامة الأدلة والاعترافات، استمرت نيابة أمن الدولة العليا في مباشرة التحقيق استناداً إلى محضر تحريات الأمن الوطني وما نُسب إلى المتهمين من أقوال واعترافات، رغم شهادة المتهمين بأنه قد تم انتزاعها تحت وطأة التعذيب خلال فترة تعرضهم للاختفاء القسري.

ويحظر الدستور المصري التعذيب والإكراه حظراً صريحاً، إذ تنص المادة 52 على أن "التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم". كما تجرم المادة 55 من الدستور السالف ذكرها التعذيب وتقتضي معاقبة مرتكبيه. وتؤكد المادة ذاتها أن "كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

يُجرّم ويعاقب **قانون العقوبات** بدوره تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، إذ تنص المادة 126 منه على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات".

ولا يقف الالتزام القانوني عند حظر التعذيب وتجريمه، وإنما يمتد إلى وجوب التحقيق في الادعاءات المتعلقة بوقوعه، حيث تنص المادة 12 من **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، التي انضمت مصر إليها في عام 1986 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1987، على أن "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية". كما تقر المادة 13 حق كل من يدعي تعرضه للتعذيب في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة، ووجوب قيام هذه السلطات بالنظر في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وتحظر المادة 15 من الاتفاقية الاستناد في أي إجراءات إلى أقوال يثبت أنها انتشرت نتيجة للتعذيب، إلا إذا كان الاستناد إليها في مواجهة شخص متهم بارتكاب التعذيب لإثبات صدور تلك الأقوال.

كما باشرت نيابة أمن الدولة العليا التحقيق مع المتهمين في القضية في غياب محامين يحضرون معهم إجراءات الاستجواب، رغم أن حضور المحامي في هذه المرحلة يمثل إحدى الضمانات الأساسية لحق الدفاع، وقد كفلت

المادة 54 من الدستور هذا الحق، إذ أوجبتم تمكين كل من قُيدت حريته من الاتصال بمحاميه فوراً، كما أقرت ألا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، وأن يُنتدب له محام إن لم يكن له محام.

وينظم قانون الإجراءات الجنائية هذه الضمانة في مرحلة التحقيق بصورة أكثر تفصيلاً، إذ تحظر المادة 124 استجواب المتهم، أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، إلا بعد دعوة محاميه للحضور، إلا في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وألزمت المادة المحقق في حالة السرعة أن يثبتها في المحضر. كما توجب المادة ذاتها على المحقق، إذا لم يكن للمتهم محامٍ أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، أن يندب له محامياً من تلقاء نفسه، وتسمح للمحامي بإثبات ما يراه من دفع أو طلبات أو ملاحظات في محضر التحقيق. وتستكمل المادة 125 هذه الحماية بإقرار حق المحامي في الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر القاضي غير ذلك، وتحظر في جميع الأحوال الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. كما أقرت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المتهم في التواصل مع محام من اختياره وحق التمثيل القانوني كضمانات دنيا للمحاكمة.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا أهمية هذه الضمانة في حكمها الصادر في 9 سبتمبر 2017 في الطعن رقم 82156 لسنة 62 قضائية عليا، المتعلق بتمكين المحامين من دخول مقر نيابة أمن الدولة. وانتهت المحكمة إلى أن حق الدفاع لا ينفصل عن تمكين المحامي من مباشرة دوره أمام جهات التحقيق، وأقرت أن على النيابة العامة تمكين من يُجرى التحقيق معه من الاتصال بمحاميه، وألا تبدأ التحقيق معه إلا في حضوره، وأن تيسر له سبل الاتصال به والاطلاع على الأوراق والتحقيقات وتقديم أوجه دفاعه ودفعه. كما اعتبرت المحكمة أن عرقلة المحامي عن مباشرة دوره من شأنها إهدار ضمانة دستورية لا يجوز تفريغها من مضمونها العملي.

وفي القضية محل النظر، فقد تم التحقيق مع جميع المتهمين في غياب محاميه. وبينما أثبتت نيابة أمن الدولة العليا أنها أرسلت مندوباً إلى نقابة المحامين وتعذر إحضار محام، ولكنها باشرت التحقيق خشية من ضياع الأدلة، فإن غياب التمثيل القانوني للمتهمين جميعاً خلال هذه الفترة من التحقيق يثير التساؤل حول جدية النيابة في توفير هذا الحق للمتهمين في هذه القضية.

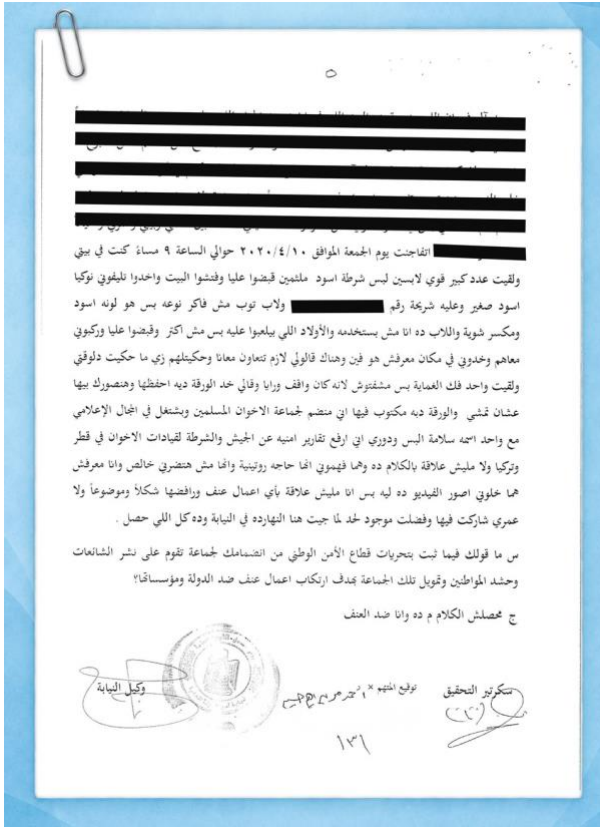
جرى استجواب المتهمين ومواجهتهم بالاتهامات والأقوال المنسوبة إليهم، وأقر المتهمون بدورهم أمام جهة التحقيق تعرضهم خلال فترة الاختفاء القسري للتعذيب أو انتزاع الاعترافات أو كليهما. وكان حضور المحامي في هذه المرحلة يمثل ضمانة مباشرة لحق الدفاع، تتيح إثبات ما يتعلق بهذه الوقائع، وإبداء الدفع والطلبات بشأنها، ومناقشة مشروعية الأقوال والاعترافات المنسوبة إلى المتهمين والظروف التي تم الحصول عليها فيها. وتزداد أهمية ذلك بالنظر إلى اتصال وقائع التعذيب وانتزاع الاعترافات بالأدلة ذاتها التي استند إليها الاتهام، إذ نفى المتهمون صحة الاعترافات المنسوبة إليهم، وأفاد بعضهم بإجباره على الإدلاء بها أو تسجيلها خلال فترة اختفائه القسري. ومع ذلك، استمرت النيابة في مباشرة التحقيق في الاتهامات الأصلية استناداً إلى محضر تحريات الأمن الوطني وما نُسب إلى المتهمين من أقوال واعترافات، دون إجراء تحقيق جدي ومستقل فيما

أثبتوه بشأن كيفية الحصول على تلك الأقوال. ومن ثم، فإن عدم التحقيق في وقائع التعذيب وانتزاع الاعترافات لا ينفصل عن سلامة الدليل نفسه، وإنما يمس بصورة مباشرة مشروعية الاستناد إلى أقوال نازع أصحابها صحتها منذ مثولهم أمام جهة التحقيق.

4.2 أقوال المتهمين بشأن تواريخ وظروف القبض والاحتجاز

يستعرض هذا الجزء من التقرير أبرز أقوال المتهمين الواردة في أوراق القضية بشأن توقيت القبض عليهم والجهات التي قامت به، وتعرضهم للتعذيب خلال الفترة التي سبقت عرضهم على النيابة.

أقوال أحمد محمد إبراهيم حسين بالتحقيقات بتاريخ 2020/5/23 في الصفحة رقم 131 من أوراق الدعوى
كما يلي: "لحد ما اتفاجئت يوم الجمعة 2020/4/10 حوالي الساعة 9 مساءً، كنت في بيتي، لقيت عدد كبير قوي لابسين لبس شرطة أسود ملثمين، قبضوا عليا وقتشوا البيت وأخذوا تليفوني نوكنيا أسود صغير وعليه شريحة رقم [تم حجب رقم الهاتف لغرض النشر] ولاب توب مش فاكر نوعه، بس لونه أسود ومكسور شوية،

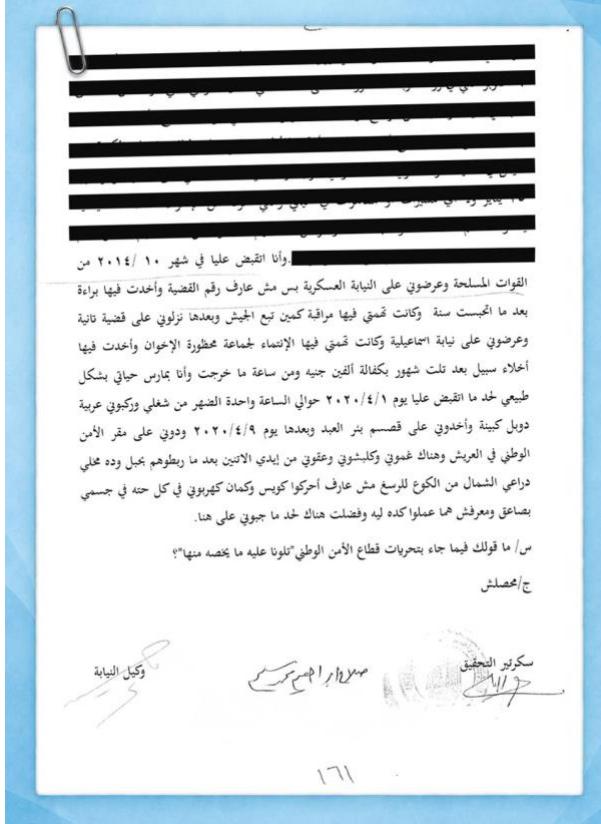


واللاب ده أنا مش بستخدمه والأولاد اللي بيلعبوا عليه بس مش أكثر. وقبضوا عليا وركبوني معاهم وخدونني في مكان معرفش فين، وهناك قالولي لازم تتعاون معانا وحكيتهم زي ما حكيت لحضرتك كده دلوقتي. ولقيت حد فك الغمائية، بس مشفتوش لأنه كان واقف ورايا، وقال لي خذ الورقة دي احفظها وهنصورك بيها علشان تمشي. والورقة دي كان مكتوب فيها إن أنا منضم للإخوان وبشتغل في المجال الإعلامي مع واحد اسمه سلامه اللبس، ودوري كان إنني أرفع تقارير أمنية عن الجيش والشرطة لقيادات الإخوان في قطر وتركيا. وأنا مليش علاقة بالكلام ده، وهما فهموني أنها حاجة روتينية وإنها مش هتضرني خالص، وأنا معرفش هما خلوني أصور الفيديو ده ليه، وأنا مليش علاقة بأي أعمال عنف ورفضها شكلاً وموضوعاً، ولا عمري شاركت فيها".

(لم يحضر معه محام)

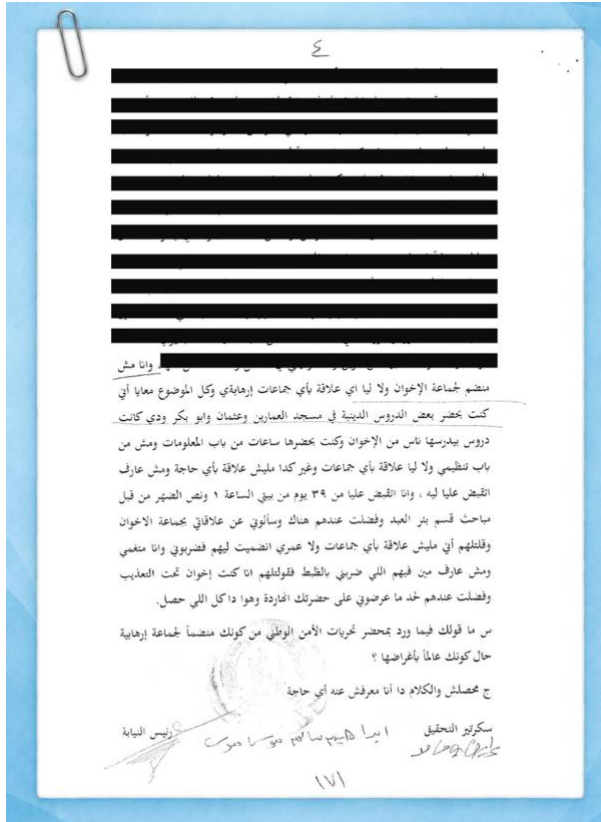
أقوال صلاح إبراهيم محمد سليم بالتحقيقات بتاريخ 2020/5/23 في الصفحة رقم 161 من أوراق الدعوى كما يلي: "اتقبض عليا يوم 2020/4/1 حوالي الساعة واحدة الظهر من شغلي، وركبوني عربية دويل كابينية وأخذوني على قسم بئر العبد، وبعدها يوم 2020/4/9 ودوني على مقر الأمن الوطني بالعريش، وهناك غموني وكلبشوني وعلقوني من أيدي الاثنين بعد ما ربطوهم بحبل، وده مخلي دراعي الشمال من الكوع للرسغ مش عارف أحركه كويس، وكمان كهربوني في كل حته في جسمي بصاعق، ومعرفش هما عملوا ليه كده، وفضلت هناك لحد ما جابوني على هنا".

(لم يحضر معه محام)



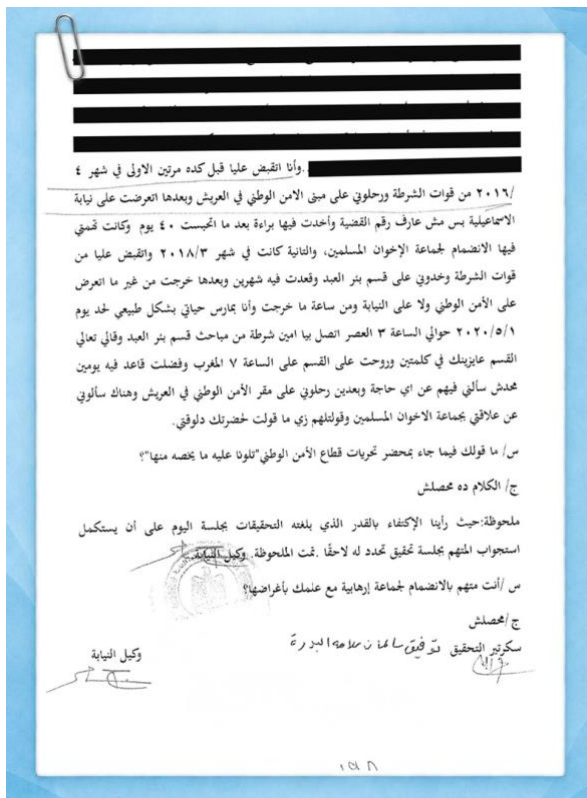
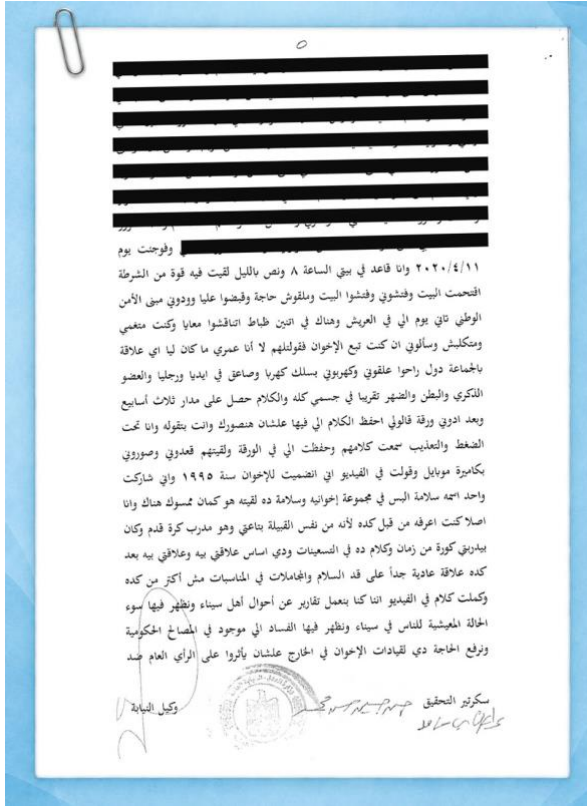
أقوال إبراهيم سالم موسى موسى بالتحقيقات بتاريخ 2020/5/23 في الصفحة رقم 171 من أوراق الدعوى كما يلي: "أنا اتقبض عليا من 39 يوم [يوم 14 أبريل 2020] من بيتي الساعة 1 ونص الظهر من قتل مباحث قسم بئر العبد، وفضلت عندهم هناك وسألوني عن علاقاتي بجماعة الإخوان، وأنا قولتلهم أنا مليش علاقة بأي جماعات ولا عمري انضمت ليه، فضرّبوني وأنا متغمي ومش عارف مين فيهم اللي ضربني بالضبط، فقولتلهم أنا كنت إخوان تحت التعذيب، وفضلت عندهم لحد ما عرضوني على حضرتك النهاردة، وده كل اللي حصل".

(لم يحضر معه محام)



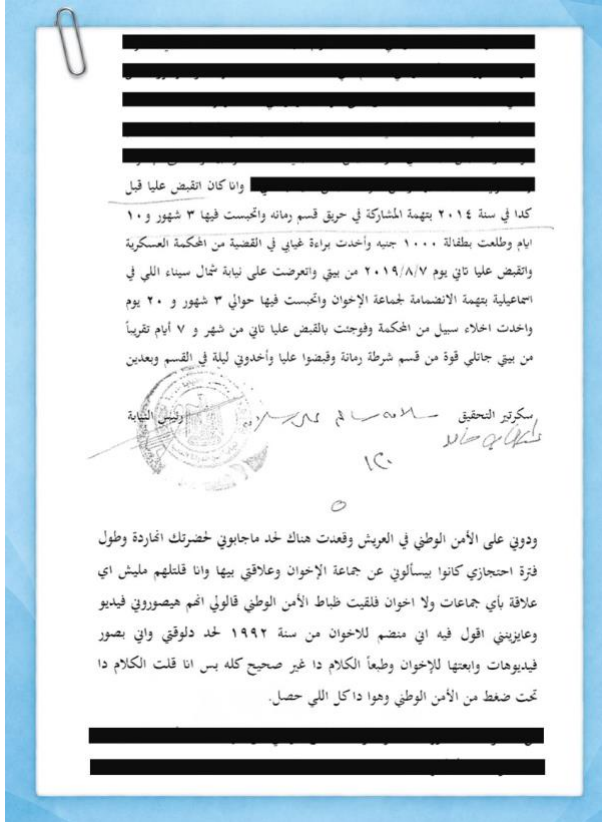
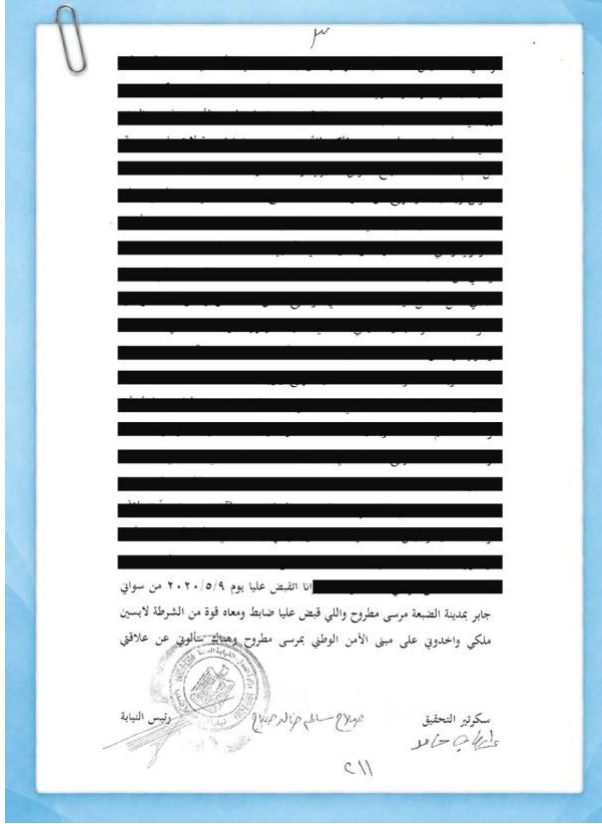
أقوال حسن حسين حسن محمد بالتحقيقات بتاريخ 2020/5/23 في الصفحة رقم 181 من أوراق الدعوى كما يلي: "فوجئت يوم 2020/4/11 وأنا قاعد في بيتي الساعة 8 ونص بالليل، لقيت فيه قوة من الشرطة اقتحمت البيت وقتشوني وقتشوا البيت وملقوش حاجة، وقبضوا عليا وودوني مبنى الأمن الوطني ثاني يوم الي في العريش وهناك في اثنين وسلكش وسألوني ان كنت تبع الإخوان فقولتهم لا أنا عمري ما كان ليا اي علاقة بالجماعة دول راحوا علقوني وكهربوني بسلك كهربا وصاعق في ايديا ورجليا والعضو الذكري والبطن والظهر تقريبا في جسمي كله والكلام حصل على مدار ثلاث أسابيع وبعد ادوي ورقة قالولي احفظ الكلام الي فيها علشان هنصورك وانت بتقوله وانا تحت الضغط والتعذيب سمعت كلامهم وحفظت الي في الورقة ولقيتهم قعدوني وصوروني بكاميرة موبايل وقولت في الفيديو اني انضممت للإخوان سنة ١٩٩٥ واني شاركت واحد اسمه سلامة الس في مجموعة إخوانية وسلامة ده لقيته هو كان مسجوك هناك وانا اصلا كنت اعرفه من قبل كده لأنه من نفس القبيلة بتاعتي وهو مدرب كرة قدم وكان بيديني كورة من زمان وكلام ده في التسمينات ودي اساس علاقي بيه وعلاقي بيه بعد كده علاقة عادية جدا علي قد السلام والجمادات في المناسبات مش أكثر من كده وكملت كلام في الفيديو اننا كنا بنعمل تقارير عن أحوال أهل سيناء ونظهر فيها سوء الحالة المعيشية للناس في سيناء ونظهر فيها الفساد الي موجود في المصالح الحكومية ونرفع الحاجة دي لقيادات الإخوان في الخارج علشان يأتروا على الراي العام ضد موبايل". (لم يحضر معه محام)

أقوال توفيق سالماني سلامة البدر بالتحقيقات بتاريخ 2020/5/23 في الصفحة رقم 198 من أوراق الدعوى كما يلي: "وأنا بمارس حياتي بشكل طبيعي لحد يوم 2020/5/1 حوالي الساعة 3 العصر، اتصل بيا أمين شرطة من مباحث قسم بئر العبد وقال لي تعالى القسم عايزينك في كلمتين، رحت القسم على الساعة 7 المغرب وفضلت قاعد فيه يومين ومحدث سألني في أي حاجة، وبعدين رحلوني على الأمن الوطني، وهنا سألوني عن علاقتي بجماعة الإخوان المسلمين، وقتلهم زي ما قلت لحضرتك دلوقتي". (لم يحضر معه محام)



أقوال صلاح سالم خالد صباح بالتحقيقات بتاريخ 2020/5/30 في الصفحة رقم 211 من أوراق الدعوى كما يلي: "أنا اتقبض عليا يوم 2020/5/9 من سواني جابر بمدينة الضبعة بمرسى مطروح، واللى قبض عليا ضابط ومعه قوة من الشرطة لابسين ملكي، وأخدوني على مبنى الأمن الوطني بمرسى مطروح، وهناك سألوني عن علاقتي بالإخوان، وقتلهم مليش علاقة، فضلوا [حاجزني] عندهم من يومها لحد ما عرضوني على حضرتك النهاردة، وهو ده كل اللي حصل معايا". (لم يحضر معه محام)

أقوال سلامة سالم علي سلامه بالتحقيقات بتاريخ 2020/5/23 في الصفحة رقم 120 من أوراق الدعوى كما يلي: "وفوجئت بالقبض عليا ثاني من شهر و7 أيام تقريباً [يوم 2020/4/16 تقريباً] من بيتي، جاتلي قوة من قسم شرطة رمانة وقبضوا عليا وأخدوني ليلة في القسم، وبعدين ودوني على الأمن الوطني في العريش وقعدت هناك لحد ما جابوني على حضرتك النهاردة، وطول فترة احتجازي كانوا بيسألوني عن علاقتي بجماعة الإخوان، أنا قولت لهم أنا مليش علاقة بأي جماعات ولا إخوان، فلقيت ضباط الأمن الوطني قالولي إنهم هيصوروني فيديو وعابزين أقول فيه إن أنا منضم لجماعة الإخوان من 1992 لحد دلوقتي، وإنني بصور فيديوهات وابعثتها للإخوان، وطبعاً الكلام ده غير صحيح كله، بس أنا قلت الكلام ده تحت ضغط من الأمن الوطني، وهو ده كل اللي حصل معايا". (لم يحضر معه محام)



4.3 الحبس الاحتياطي المطول وتجاوز حدوده القانونية

الحبس الاحتياطي المطول أحد أبرز أوجه الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة في مرحلة التحقيق الابتدائي في هذه القضية. فالحبس الاحتياطي، بحسب طبيعته ووظيفته القانونية، إجراء احترازي استثنائي ومؤقت، شرع لضرورات محددة تتصل بالتحقيق وضمان حسن سيره، ولا يجوز أن يتحول إلى عقوبة تسبق الفصل في الاتهام أو إلى وسيلة لإبقاء المتهم رهن الاحتجاز لسنوات دون إحالته للمحاكمة أو وجود حكم قضائي بإدانته.

يؤسس الدستور هذا الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي أساسه في الضمانات المقررة للحرية الشخصية، وفقاً للمادة 54. كما عهد الدستور إلى القانون بتنظيم أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، بما يؤكد أن تقييد الحرية على ذمة التحقيق لا يكون إلا في الحدود وللأسباب التي يقررها القانون.

وفي هذا الإطار، نظمت المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية الحالات والدواعي التي تجيز الأمر بحبس المتهم احتياطياً، ومن بينها الخشية من هروب المتهم أو الإضرار بمصلحة التحقيق بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو العبث بالأدلة والقرائن، وربطت هذا الإجراء بتوافر دلائل كافية على الاتهام.

ويتفق ذلك مع الضمانات المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أقرت الفقرة الثالثة من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية في المحاكمة خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه، وتؤكد أن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة لا يجوز أن يكون هو القاعدة العامة.

تكشف أوراق القضية أن نيابة أمن الدولة العليا باشرت التحقيق مع المتهمين بتاريخ 23 مايو 2020، وأمرت بحبسهم احتياطياً، ثم توالى قرارات استمرار حبسهم إلى أن قررت النيابة إحالتهم إلى المحاكمة في يناير 2025. وبذلك ظل المتهمون رهن الحبس الاحتياطي أربع سنوات وسبعة أشهر قبل الإحالة إلى المحاكمة، أي ما يقارب خمس سنوات كاملة من الحرمان من حقهم الدستوري والقانوني في الحرية الشخصية قبل أن ينظر القضاء في أمرهم.

ولا يخرج الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية عن القيود والمدد التي أقرها قانون الإجراءات الجنائية، إذ تنص المادة 43 من **قانون مكافحة الإرهاب** رقم 94 لسنة 2015 على أن تكون النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، أثناء التحقيق في جريمة إرهابية، السلطات المقررة لقاضي التحقيق ومحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك "وفقاً لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية". ومن ثم، أحال المشرع صراحة - حتى في الجرائم الإرهابية - إلى القيود والمدد المقررة للحبس الاحتياطي في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

وتنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "في جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجناح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام". وبذلك وضع المشرع حداً أقصى للحبس الاحتياطي لا يتجاوز سنتين حتى في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد أو الإعدام.

وعلى ذلك، فإن استمرار حبس المتهمين احتياطياً قرابة أربع سنوات وسبعة أشهر (55 شهراً) قبل إحالتهم إلى المحاكمة قد تجاوز بأكثر من الضعف الحد الأقصى البالغ سنتين (24 شهراً) الذي قرره المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية للحبس الاحتياطي في أشد الجرائم عقوبة، رغم إحالة المادة 43 من قانون مكافحة الإرهاب صراحة إلى ذات القيود والمدد المقررة في هذه المادة.

وخلال هذه السنوات، لم تكشف التحقيقات - وفقاً لأوراق القضية - عن أدلة مادية جديدة تبرر هذا الامتداد الاستثنائي للحبس، وظلت العناصر الأساسية التي قام عليها الاتهام تدور حول تحريات الأمن الوطني، وأقوال مجريها والقائمين على الضبط، وما نُسب إلى بعض المتهمين من أقوال رغم ما أثبتوه أمام النيابة من تعرضهم للتعذيب والإكراه خلال فترة اختفائهم قسرياً، وهو ما يثير تساؤلاً جوهرياً حول الضرورة التي استوجبت استمرار حرمان المتهمين من حريتهم لسنتين قبل إحالتهم للمحاكمة، وحول ما إذا كان الحبس الاحتياطي قد ظل محتفظاً بطبيعته كإجراء احترازي مؤقت، أم تحول من الناحية العملية إلى عقوبة سالبة للحرية سابقة على المحاكمة وصدر حكم بالإدانة؟

خلال فترة الحبس الاحتياطي، انتقلت سلطة مد الحبس من نيابة أمن الدولة العليا إلى الدوائر القضائية المختصة، التي نظرت قرارات استمرار حبس المتهمين على مدار سنوات، مما جعل استمرار سلب حريتهم خاضعاً لرقابة قضائية دورية كان يتعين عليها التحقق في كل مرة من بقاء مبررات الحبس وضرورته، ومدى تناسب استمراره مع تطور التحقيق ومرور الوقت. ويكتسب ذلك دلالة إضافية بالنظر إلى أن إحدى الدوائر التي شاركت في نظر أوامر مد الحبس هي ذاتها الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى لاحقاً للفصل في موضوع الاتهام أمام محكمة جنايات أول درجة.

تتجاوز هذه الواقعة مسألة الرقابة على استمرار الحبس الاحتياطي إلى ضمانات حيادية المحكمة التي تولت لاحقاً الفصل في موضوع الدعوى. وتنص المادة 94 من الدستور المصري على أن "استقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات"، كما تنص المادة 96 على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". وينظم قانون الإجراءات الجنائية حالات عدم صلاحية القاضي في المادة 247، ومن بينها أن يكون قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.

ويتفق ذلك مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ومحيدة منشأة بحكم القانون. وبخصوص هذه المادة، فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - وهي هيئة المعاهدة المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - في [تعليقها العام رقم 32](#)، أن حياد القضاء لا يقتصر على غياب التحيز الشخصي، وإنما يقتضي كذلك ألا يكون القاضي قد كوّن تصورات مسبقة عن القضية المعروضة عليه.

وفي هذه القضية، سبق للدائرة التي فصلت في موضوع الاتهام أن شاركت في نظر أوامر استمرار حبس المتهمين خلال المرحلة السابقة على المحاكمة. ولم يقتصر ذلك على قرار عارض واحد، وإنما تكرر خلال فترة امتد فيها الحبس الاحتياطي لسنوات. ومن ثم، يثير الجمع بين نظر استمرار حبس المتهمين والفصل لاحقاً في موضوع الاتهام مسألة تتعلق بحيادية المحكمة وخلو ذهنها عند نظر الدعوى.

وفي أولى جلسات نظر الدعوى بتاريخ 2 يونيو 2025، طلب الدفاع إخلاء سبيل المتهمين، مؤكداً أنهم محبوسون منذ عام 2020 وأن مدة حبسهم تجاوزت الحد الأقصى المقرر قانوناً للحبس الاحتياطي. إلا أن المحكمة قررت استمرار حبسهم وتأجيل الدعوى إلى جلسة 4 أغسطس 2025 للمرافعة. ولم تنعقد الجلسة في ذلك التاريخ بسبب إجراء الانتخابات البرلمانية، فأجلت الدعوى إلى 7 أكتوبر 2025 مع استمرار حبس المتهمين. وبعد سماع مرافعة الدفاع في تلك الجلسة، قررت المحكمة استمرار حبسهم حتى جلسة 9 ديسمبر 2025 المحددة للنطق بالحكم. وبذلك، استمر حرمان المتهمين من حريتهم لما يقارب أحد عشر شهراً من تاريخ إحالة القضية إلى المحاكمة وحتى صدور حكم أول درجة، رغم تمسك الدفاع منذ الجلسة الأولى بتجاوز مدة حبسهم الحد الأقصى المقرر قانوناً وطلب إخلاء سبيلهم على هذا الأساس.

وتتضح جسامه هذا الأثر بصورة خاصة في الحكم النهائي في تلك القضية، إذ قضت محكمة الجنايات المستأنفة في 14 سبتمبر 2026 ببراءة خمسة من المتهمين السبعة، بعد أن أمضوا ما يقارب من ست سنوات ونصف محرومين من حريتهم على ذمة القضية. وبالنسبة إلى المتهمين الخمسة الذين انتهت الدعوى إلى براءتهم، فقد تحملوا بالفعل أثراً سالباً للحرية لمدة تتجاوز ثلاثة أضعاف الحد القانوني الأقصى للحبس الاحتياطي، بينما المتهمان الاثنان اللذان قضت المحكمة باستمرار العقوبة السالبة للحرية في حقهما، فقد قضيا بالفعل فترة حبس أطول من العقوبة التي حكمت بها المحكمة بعام وأربعة أشهر. وهو ما يكشف بصورة عملية عن خطورة تجاوز الحدود القانونية للحبس الاحتياطي، إذ لا يمكن لحكم البراءة، مهما كانت أهميته، أن يعيد إليهم السنوات التي ضاعت من عمرهم محرومين فيها من حريتهم، ويؤكد أن القيود التي وضعها القانون على مدة الحبس الاحتياطي تمثل ضماناً جوهرياً لحماية الحرية الشخصية ولمنع تحول إجراء احترازي مؤقت كالحبس الاحتياطي إلى عقوبة فعلية تسبق ثبوت الإدانة وتتعارض مع المبدأ القانوني والمنصوص عليه في المادة 96 من الدستور المصري بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة".

5. المحاكمة ومدى التزامها بضمانات المحاكمة العادلة

بعد إحالة القضية إلى محكمة الجنايات في يناير 2025، انتقلت الدعوى إلى مرحلة المحاكمة. ويتناول هذا الجزء إجراءات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ثم محكمة الجنايات المستأنفة، وكيفية تعامل المحكمة مع دفع المتهمين ودفاعهم والأدلة المقدمة في الدعوى، في ضوء الضمانات المقررة في التشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة.

5.1 بدء المحاكمة

بدأت المحاكمة بجلسة 2 يونيو 2025، حيث أمرت المحكمة بإخراج المتهمين الحاضرين من القفص الزجاجي، وطلبت من النيابة العامة تلاوة أمر الإحالة في حضورهم، ثم واجهتهم بالاتهامات المسندة إليهم فأنكروها.

طلب الدفاع الحاضر مع المتهمين أجلاً للاطلاع والاستعداد للمرافعة، كما طلب إخلاء سبيلهم تأسيساً على تجاوز مدة حبسهم الاحتياطي الحد الأقصى المقرر قانوناً، مشيراً إلى بقائهم رهن الحبس منذ عام 2020. إلا أن المحكمة قررت استمرار حبسهم وتأجيل الدعوى إلى جلسة 4 أغسطس 2025 للمرافعة. ولم تنعقد الجلسة في ذلك التاريخ بسبب إجراء الانتخابات البرلمانية، فأجلت القضية إلى جلسة 7 أكتوبر 2025 مع استمرار حبس المتهمين.

في جلسة 7 أكتوبر 2025، ترفع الدفاع عن المتهمين والتمس القضاء ببراءتهم، مستنداً إلى مجموعة من الدفوع المتعلقة بمشروعية الإجراءات السابقة للمحاكمة والأدلة التي قام عليها الاتهام. ودفع بعدم دستورية المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب لمخالفتها المادة 54 من الدستور، وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس، وببطلان إذن النيابة لبنائه على تحريات غير جدية ومنعقدة، كما دفع ببطلان تحريات الأمن الوطني وعدم جديتها، وتمسك الدفاع كذلك ببطلان تحقيقات النيابة العامة لتجاوز المدة القانونية لعرض المتهمين عليها، واستند في ذلك إلى أن محضر تعذر عرضهم على النيابة غير موقع من محرره، فضلاً عن خلو محضر إجراءات القضية مما يفيد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن امتداد فترة العرض عند تعذره. كما دفع بانتفاء أركان الجرائم الموجهة إلى المتهمين وعدم حيادية النيابة العامة.

5.2 الدفوع المقدمة أمام المحكمة

أثارت الدفوع التي تمسك بها الدفاع أمام محكمة أول درجة مسائل تتصل بمشروعية الإجراءات التي نتج عنها جانب من أدلة الاتهام، وسلامة هذه الأدلة ومصدرها. نازع الدفاع في توقيت القبض على المتهمين ومشروعيتها، وفي جدية التحريات التي صدر إذن النيابة بالقبض والتفتيش استناداً إليها، وفي سلامة إجراءات العرض على النيابة، كما تمسك بما أثبتته المتهمون بشأن الاختفاء القسري والتعذيب وانتزاع الاعترافات، وطعن في الأقوال

والمضبوطات التي استند إليها الاتهام. وكانت هذه المسائل قد أثبتت منذ مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم أعاد الدفاع طرحها أمام المحكمة طالباً ترتيب آثارها على الأدلة المقدمة في الدعوى.

كانت هذه الدفوع مرتبطة بالأساس الذي قام عليه الاتهام، إذ تعلق جانب منها بمشروعية الإجراءات التي نتجت عنها الأدلة، خاصةً اعترافات المتهمين، وتعلق جانب آخر بسلامة هذه الأدلة ومدى صلاحيتها للإثبات. وكان الفصل فيها جزءاً من مهمة محكمة الموضوع في فحص الدعوى وتقدير أدلتها. وهنا يجب الإشارة إلى أن الحق في محاكمة عادلة الذي يكفله الدستور والقانون لا يقتصر فقط على تمكين الدفاع من إبداء دفوعه وطلباته، وإنما يقتضي أن يكون للدفاع أثر فعلي في نظر الدعوى، من خلال فحص ما يستند إليه من عناصر وأدلة والرد عليه في أسباب الحكم متى كان من شأنه التأثير في الفصل فيها، وأيضاً قدرة الدفاع على مناقشة أدلة الاتهام وتقديم ما ينازع في صحتها أو مشروعيتها.

ويرتبط ذلك بالالتزام بتسبيب الأحكام الجنائية، إذ توجب المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين حكم الإدانة الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوتها. ويكتسب هذا الالتزام أهمية خاصة عندما ينازع الدفاع في مشروعية دليل من أدلة الاتهام أو في مصدره أو الظروف التي تم الحصول عليه فيها، فلا يكفي إيراد الدليل والاستناد إليه في الإدانة دون مواجهة الدفاع، وإنما يتعين أن تكشف أسباب الحكم عن أن المحكمة فحصت هذا الدفاع والعناصر المقدمة تأييداً له، وأن تبين الأساس الذي بنت عليه رفضها، قبل أن تستند إلى الدليل محل المنازعة.

وتظهر أهمية ذلك بصورة خاصة بالنسبة إلى الدفع بوقوع القبض قبل صدور إذن النيابة العامة، إذ لم يستند الدفاع في هذه القضية إلى أقوال المتهمين وحدها، وإنما قدم التلغرافات التي أرسلها ذوهم إلى الجهات المختصة عقب القبض عليهم، للتدليل على وجودهم تحت سيطرة الأجهزة الأمنية في تواريخ سابقة على التاريخ الرسمي للضبط وصدور إذن النيابة به .

وقد تناولت محكمة النقض مسألة مماثلة في الطعن رقم 25402 لسنة 77 قضائية، وقررت أن المحكمة ملزمة بأن يظهر من حكمها أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها، وأن الدفاع المدعم بتلغرافات للتدليل على حدوث القبض في تاريخ سابق على الإذن يعد دفاعاً جوهرياً يتعين تمحيص عناصره والرد عليه بما يدحضه إذا رأت المحكمة رفضه. واعتبرت أن مجرد اطمئنان محكمة الموضوع إلى أقوال ضباط الواقعة، دون فحص التلغرافات المقدمة لتأييد الدفع وتحديد دلالتها، يشكل إخلالاً بحق الدفاع وفساداً في الاستدلال يستوجب نقض الحكم. وتزداد أهمية هذا المبدأ عندما يكون الحكم قد استند في الإدانة إلى أدلة ترتبط بإجراء القبض المطعون في مشروعيتها. كما استقر قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها، وقضت بأن إغفال هذا الدفع إيراداً ورداً يعيب الحكم بالقصور في التسبيب متى كان قد استند ضمن أدلة الإدانة إلى إقرار المتهمين أو شهادة من أجرى القبض. كما أقرت أن وجود أدلة أخرى لا يصحح هذا القصور، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة،

ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، ولا يمكن إغفال مدى تأثير الدليل محل الطعن في تكوين هذه العقيدة والنتيجة التي انتهى إليها الحكم.

لا ينفصل ذلك عن القواعد المنظمة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، حيث تنص المادة 331 على أن "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري". وقد أوضحت محكمة النقض في الطعن رقم 842 لسنة 59 قضائية أن تحديد جوهريّة الإجراء يرتبط بالغرض الذي قرره القانون من أجله، فإذا كان الغرض منه حماية مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم، يُعد إجراءً جوهرياً يترتب البطلان على عدم مراعاته، بخلاف الإجراءات التي لا يقصد منها سوى التوجيه والإرشاد.

وبتطبيق ذلك على القضية محل النظر، لم يكن الدفع بالقبض السابق على إذن النيابة بالقبض والتفتيش مسألة شكلية يمكن تجاوزها بالاطمئنان إلى رواية شهود الإثبات والقائمين على الضبط. فقد كان أمام المحكمة دفاع يتعلق بمشروعية إجراء سابق على جانب من أدلة الاتهام، وأقوال مثبتة في التحقيقات بشأن التواريخ الفعلية للقبض، وتلغرافات قدمت تأييداً لهذه الوقائع. وكان يتعين، في ضوء طبيعة هذا الدفاع وما قد يترتب عليه من أثر على سلامة الإجراءات والأدلة المرتبطة بها، أن يظهر من أسباب الحكم أن المحكمة فحصت هذه العناصر وقارنت بينها وبين الرواية الرسمية المثبتة في محاضر النيابة لتواريخ القبض والتفتيش، وأن تبين أسباب رفضها قبل الاستناد إلى الأدلة محل النزاع.

ويمتد أثر الدفوع السابقة إلى سلامة الأقوال والاعترافات المنسوبة إلى بعض المتهمين، إذ أثبت عدد منهم في التحقيقات أمام النيابة تعرضهم خلال فترة الاختفاء القسري للتعذيب وانتزاع الاعترافات، وأفاد بعضهم بإجباره على الإدلاء بأقوال أو تسجيل مقاطع تتعلق بعلاقته بجماعة الإخوان المسلمين. ترتبط هذه الوقائع مباشرة بمدى صلاحية تلك الأقوال للاستناد إليها في الإثبات، إذ لا يمكن فصل قيمتها عن الظروف التي تم الحصول عليها فيها.

يحظر قانون الإجراءات الجنائية الاستناد إلى الأقوال التي يثبت انتزاعها تحت التعذيب أو التهديد، كما تلزم المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب بضمان عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات. وقد اعتبرت محكمة النقض في الطعن رقم 16488 لسنة 68 قضائية أن الدفع بصور الاعتراف تحت تأثير الإكراه من الدفوع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متى استند الحكم إلى هذا الاعتراف في الإدانة.

5.3 تحريات الأمن الوطني وكفاية أدلة الإدانة

يتميز قضاء محكمة النقض، في تحديد القيمة الإثباتية لتحريات الشرطة، بين الاستناد إليها كعنصر يعزز أدلة أخرى قائمة في الدعوى، وبين اتخاذها وحدها أساساً لإثبات الاتهام. ففي الطعن رقم 22781 لسنة 84 قضائية، قررت محكمة النقض أنه يجوز لمحكمة الموضوع الاستناد إلى التحريات باعتبارها معززة لأدلة أخرى اطمأنت

إليها، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته على الواقعة المراد إثباتها. وقد انتهت المحكمة في هذا الطعن إلى قصور الحكم وفساد استدلاله لاستناده في إثبات انضمام المتهمين إلى الجماعة على تحريات ضابط الأمن الوطني دون أن يورد دليلاً آخر يعززها ويساندها.

استند حكم أول درجة في القضية محل النظر ضمن أدلة الإدانة إلى تحريات الأمن الوطني وشهادات وأقوال القائمين على الضبط وغيرها من الأدلة، رغم أن جانباً منها كان محل منازعة صريحة من الدفاع من حيث مشروعيته أو مصدره أو الظروف التي تم الحصول عليه فيها، وشملت هذه المنازعة عدم جدية التحريات، وبطلان إذن النيابة الصادر استناداً إليها، وأوجه التعارض بين ما ورد بالتحريات وما أسفرت عنه إجراءات الضبط. وفي ضوء القاعدة السابقة، كان تقييم هذه التحريات يقتضي بحث ما إذا كانت أوراق الدعوى تتضمن أدلة أخرى تؤيد مضمونها بالنسبة إلى كل متهم.

ويتصل بذلك وجوب ثبوت أركان الجريمة في حق كل متهم من خلال وقائع وأدلة محددة. وقد استقرت محكمة النقض في الطعن رقم 5976 لسنة 58 قضائية في حكمها على أن المقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة - وفقاً للمادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية - أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، وأن إيراد الواقعة في عبارات عامة أو مجملة لا يحقق الغرض من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون.

وبتطبيق ذلك على جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية الموجهة إلى المتهمين، لم يكن كافياً أن تنسب التحريات إليهم صلة بالجماعة، وإنما كان يتعين تحديد الوقائع والأفعال التي استخلص منها الحكم توافر أركان الجريمة بالنسبة إلى كل متهم، وبيان الأدلة التي تؤيد ما ورد بالتحريات في هذا الشأن.

5.4 حكم أول درجة الصادر من محكمة الجنايات

بتاريخ 9 ديسمبر 2025 أصدرت محكمة الجنايات حكمها ب إدانة المتهمين السبعة، وقضت بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات، ووضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات، وإخضاعهم لبرنامج إعادة تأهيل فكري لمدة ثلاث سنوات، وإدراجهم على قوائم الإرهاب.

أقام الحكم قضاءه بالإدانة، ومن بين ما استند إليه، تحريات الأمن الوطني وشهادة وأقوال القائمين على ضبط المتهمين. وجاء ذلك رغم تمسك الدفاع بأن القبض على المتهمين سبق صدور إذن النيابة العامة، استناداً إلى التلغرافات التي أرسلها ذووهم لإثبات تواريخ القبض، فضلاً عما أثبتته المتهمون في تحقيقات النيابة بشأن احتجازهم في مقار احتجاج غير رسمية وتعرضهم للتعذيب وانتزاع أقوال تتعلق بعلاقتهم بجماعة الإخوان المسلمين، وما أثاره الدفاع بشأن مصدر المضبوطات المنسوبة إليهم.

وبحسب ما أثبتته الدفاع بشأن أسباب الحكم، اعتبرت المحكمة ما أثير في هذا الشأن جدلاً موضوعياً، واطمأنت إلى ما ورد بمحضر التحريات وشهادة القائم بإجرائها وأقوال القائمين على الضبط، واتخذتها ضمن الأساس الذي استند إليه القضاء بإدانة المتهمين.

5.5 الإطار القانوني لتقييم حكم أول درجة

يخضع تقييم حكم الإدانة لجملة من القواعد القانونية المتعلقة بوجوب فحص الدفوع الجوهرية، ومشروعية الإجراءات التي تولدت عنها أدلة الاتهام، وضمانات الدفاع أثناء التحقيق، وجدية التحريات وقيمتها في الإثبات، فضلاً عن الضوابط الحاكمة للاستناد إلى أقوال المتهمين والاعترافات المنسوبة إليهم.

أولاً: فحص الدفوع الجوهرية والقبض السابق على إذن النيابة

استقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن تكشف أسباب الحكم عن إحاطة المحكمة بعناصر الدعوى وموازنتها، وأن تمحص الدفاع الجوهري والمستندات المقدمة تأييداً له متى كان من شأنه التأثير في الفصل في الدعوى.

الطعن رقم 25402 لسنة 77 قضائية:

أكدت محكمة النقض أن الدفع بحصول القبض قبل صدور إذن النيابة، متى كان مؤيداً ببرقيات تلغرافية، يعد دفاعاً جوهرياً يتعين على المحكمة تمحيصه وفحص المستندات المقدمة لتأييده. ولا يكفي لرفضه مجرد الاطمئنان إلى أقوال ضباط الواقعة دون مواجهة ما قدمه الدفاع من دليل على تاريخ القبض.

ثانياً: البطلان المترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية

تنص المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

الطعن رقم 842 لسنة 59 قضائية:

حدد هذا الحكم معيار التفرقة بين الإجراءات الجوهري وغيره بالنظر إلى الغرض من تقريره، فإذا كان الإجراء مقررأ لحماية مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم، كان جوهرياً وترتب البطلان على عدم مراعاته، بخلاف الإجراء الذي لا يقصد منه سوى التوجيه والإرشاد.

ثالثاً: ضمانات حضور المحامي أثناء التحقيق

تكفل المادة 54 من الدستور المصري ضمانات حضور المحامي أثناء التحقيق مع المتهم، كما تنظم المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية حضور المحامي أثناء استجواب المتهم أو نذب محام عند عدم وجوده أو عدم حضوره، مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي يقررها القانون. ويتصل بذلك ما تقرره المادة 14 الفقرة 3 (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام.

الطعن رقم 6280 لسنة 80 قضائية:

يتصل هذا الطعن بضمانات حضور المحامي أثناء التحقيق والاستجواب، وبالقيد القانونية التي تحكم مباشرة التحقيق في غيابه، باعتبار حضور المحامي من الضمانات المرتبطة بممارسة حق الدفاع أثناء التحقيق.

رابعاً: جدية التحريات السابقة على صدور الإذن

يرتبط صدور الإذن بصحة وجدية التحريات السابقة عليه، فلا يستمد الإذن مشروعيته من النتائج التي تسفر عنها الإجراءات اللاحقة، وإنما من العناصر التي كانت قائمة وقت صدوره.

الطعن رقم 1887 لسنة 51 ق جلسة 1981/12/8 والطعن رقم 7079 لسنة 55 ق جلسة 1986/3/13

قررت محكمة النقض فيهما أن "إذن التفتيش لا يصح صدوره إلا إذا كانت هناك تحريات جدية سابقة عليه"، بما يجعل وجود التحريات الجدية سابقاً على الإذن شرطاً متصلاً بصحة صدوره.

خامساً: القيمة الإثباتية للتحريات

تخضع التحريات لضوابط تتعلق بقيمتها في الإثبات، وبمدى وجود أدلة أخرى تؤيد ما ورد بها، خاصة عندما تكون من العناصر الأساسية التي يقوم عليها الاتهام.

الطعن رقم 22781 لسنة 84 قضائية:

قررت محكمة النقض في هذا الطعن حدود القيمة الإثباتية للتحريات، إذ يجوز للمحكمة الاستناد إليها باعتبارها معززة لأدلة أخرى اطمأنت إليها، إلا أنها لا تصلح وحدها دليلاً على ثبوت الاتهام، بما يقتضي وجود أدلة أخرى تؤيد مضمونها.

سادساً: الإكراه وأثره في سلامة الأقوال والاعتراف

تُجرّم وتعاقب المادة 55 من الدستور والمادة 126 من قانون العقوبات التعذيب، كما تحظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقرر الفقرة 3 (ز) من المادة 14 حق المتهم في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب.

كما تنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا في مواجهة شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على صدور تلك الأقوال.

الطعن رقم 324 لسنة 44 قضائية:

أكدت محكمة النقض أن الدفع بصور الاعتراف تحت تأثير الإكراه من الدفوع الجوهرية متى كان الحكم يستند إلى هذا الاعتراف في الإدانة، بما يوجب على محكمة الموضوع بحث هذا الدفع والرد عليه قبل الاستناد إلى الاعتراف كدليل.

سابعاً: مفهوم الاعتراف في المواد الجنائية

استقر قضاء محكمة النقض على أن الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية هو ما يكون نصاً في اقتراح الجريمة، فلا تكتسب أقوال المتهم وصف الاعتراف لمجرد اشتغالها على معلومات أو وقائع يمكن استخدامها ضده.

الطعن رقم 35 لسنة 38 قضائية:

أكدت محكمة النقض أن الاعتراف الذي يصلح دليلاً في المواد الجنائية يجب أن يكون نصاً في اقتراح الجريمة، فلا تعد أقوال المتهم اعترافاً لمجرد تضمنها وقائع أو معلومات قد يستفاد منها ما يضر بموقفه. وفي ضوء هذه القواعد والمبادئ القانونية، ينتقل التحليل إلى الحكم الصادر عن محكمة الجنايات المستأنفة، وما انتهى إليه من إعادة تقييم أدلة الدعوى وتعديل الحكم الصادر عن محكمة أول درجة.

5.6 حكم محكمة الجنايات المستأنفة وأثره في تقييم أدلة الدعوى

بتاريخ 14 سبتمبر 2026، قضت محكمة الجنايات المستأنفة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم بالنسبة إلى المتهمين:

م	الاسم
1	سلامة سالم علي سلامة
2	أحمد محمد إبراهيم حسين

بخفض العقوبة السالبة للحرية المقضي بها على كل منهما من السجن المشدد لمدة عشر سنوات إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات، مع تأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزامهما بالمصاريف الجنائية.

كما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين الخمسة الآخرين مما أُسند إليهم، وهم :

م	الاسم
1	صلاح إبراهيم محمد سليم
2	حسن حسين حسن محمد

3	إبراهيم سالم موسى موسى
4	صلاح سالم خالد صباح
5	توفيق سالمان سلامة البدره

وحسب أسباب الحكم، أبقت المحكمة بالنسبة إلى أحمد محمد إبراهيم حسين وسلامة سالم علي سلامة على اطمئنانها إلى أقوال مجري التحريات والقائمين على الضبط، واستندت إليها ضمن الأدلة التي رأت أنها تسند الاتهام، مع استعمال سلطتها في تعديل العقوبة المقضي بها. أما بالنسبة إلى المتهمين الخمسة الآخرين، فقد انتهت المحكمة إلى عدم كفاية الأدلة لإدانتهم، وقررت أن تحريات الأمن الوطني لا تصلح بمفردها دليلاً على ثبوت الاتهام، باعتبارها قولاً لمجربها يحتمل الصدق والكذب والصحة والبطلان، وأن الاستناد إليها في الإدانة يقتضي وجود أدلة أخرى تؤيدها. ورأت المحكمة أن أوراق الدعوى قد خلت من هذه الأدلة بالنسبة إليهم، فقضت بإلغاء حكم إدانتهم وبراءتهم.

ويكتسب الحكم الاستئنافي أهمية في تقييم مسار الدعوى، إذ جاءت النتيجة التي انتهى إليها بعد أن كان الدفاع قد نازع، منذ التحقيق وأمام محكمة أول درجة، في مشروعية عدد من الإجراءات التي نتجت عنها أدلة الاتهام، وفي مصدر بعض هذه الأدلة والظروف التي جُمعت فيها، كما طعن في جدية التحريات ومدى وجود أدلة مستقلة تؤيد ما ورد بها. ومع ذلك، انتهى حكم أول درجة إلى إدانة المتهمين السبعة، قبل أن تقضي محكمة الجنايات المستأنفة ببراءة خمسة منهم لعدم وجود أدلة تعزز تحريات الأمن الوطني وتكفي لإثبات الاتهامات المسندة إليهم.

وتظهر المقارنة بين الحكمين أهمية ألا يقتصر الفحص القضائي على الاطمئنان إلى ما ورد بالتحريات أو أقوال القائمين على الضبط، وإنما يمتد إلى التحقق من سلامة الإجراءات التي نتجت عنها الأدلة، ومصدر هذه الأدلة والظروف التي جُمعت فيها، ومدى اتفاقها مع بقية أوراق الدعوى، ثم تقدير صلاحيتها وكفايتها لإثبات الاتهام بالنسبة إلى كل متهم. وهو ما يرتبط مباشرة بالضمانات والقواعد القانونية التي تناولها التحليل في المراحل السابقة من القضية، وبصفة خاصة وجوب فحص الدفع والتحقق من مشروعية الأدلة قبل الاستناد إليها في الإدانة.

6. الخاتمة

يخلص هذا التحليل إلى أن الإشكاليات القانونية والحقوقية التي كشفت عنها القضية رقم 615 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا لم تقتصر على مخالفات منفردة وقعت في مراحل متفرقة من الدعوى، وإنما تراكمت آثارها عبر مسار القضية منذ لحظة القبض على المتهمين وانعكست بصورة مباشرة على حقوق المتهمين وضمانات حريتهم الشخصية، وعلى سلامة الإجراءات والأدلة التي قام عليها الاتهام.

وتمثل هذه القضية مثلاً صارخاً للآثار الجسيمة المترتبة على عدم امتثال السلطتين التنفيذية والقضائية للقانون فيما يخص الالتزام بالحد الأقصى للحبس الاحتياطي واستخدامه فقط كإجراء استثنائي احترازي عند الضرورة الموضحة بالقانون، حيث حصل خمسة من المتهمين على حكم ببراءتهم بعد أن قضوا ستة أعوام وأربعة أشهر قيد الحبس الاحتياطي، أي أكثر من ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المنصوص عليه قانوناً. أما المتهمان اللذان استمر الحكم بإدانتهم مع تخفيض العقوبة السالبة للحرية، فقد تجاوزت مدة حبسهما الاحتياطي مدة السجن الصادرة ضدّهما بسنة وأربعة أشهر. وهنا يجب التأكيد على أن هذه السنوات التي قضوها المتهمون من أعمارهم رهن الحبس لا يمكن ردها إليهم. وهو ما يضع ضمانات القبض والتحقيق والدفاع والحبس الاحتياطي والمحاكمة العادلة في جوهر الحماية لتجنب هذا النوع من الضرر، لا باعتبارها مجرد متطلبات إجرائية، وإنما باعتبارها ضمانات تحول دون أن يسبق الحرمان الممتد من الحرية ثبوت المسؤولية الجنائية بحكم نهائي.

كما كشفت القضية سلسلة من الإشكاليات تتعلق بمشروعية الإجراءات، وسلامة بعض الأدلة، وعدم التحقيق في الوقائع التي أثبتتها المتهمون أمام جهة التحقيق بشأن تعرضهم للاختفاء القسري والتعذيب لانتزاع الاعترافات. ولا يقف أثر هذه الإشكاليات عند حدود المخالفة القانونية أو الإجرائية في ذاتها، وإنما يمتد إلى النتائج الفعلية التي ترتبت عليها في حياة المتهمين وحقوقهم طوال السنوات التي استغرقتها القضية. وفيما يتعلق بالمتهمين الاثنين اللذين استمر الحكم بإدانتهم مع تخفيض العقوبة السالبة للحرية، فإن النتيجة التي انتهت إليها محكمة الجنايات المستأنفة لا تنفي ما كشفه التحليل من إشكاليات قانونية وحقوقية في الإجراءات والأدلة المتعلقة بهما، والتي تظل قائمة في تقييم المسار الذي سبق صدور الحكم.

في النهاية، تتجاوز دلالة هذه القضية النتائج القضائية التي انتهت إليها بالنسبة إلى كل متهم، لتكشف عن أهمية التطبيق الفعلي للضمانات التي أقرها القانون المصري والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة في جميع مراحل الدعوى الجنائية. وتقاس فاعلية هذه الضمانات بقدرتها على حماية الأفراد أثناء سير الإجراءات، قبل أن يصبح الضرر الواقع على حريتهم وحقوقهم أمراً لا يمكن تداركه بعد سنوات بحكم قضائي لاحق.

7. التوصيات

في ضوء ما كشف عنه تحليل مسار القضية، وما انتهى إليه الحكم الصادر عن محكمة الجنايات المستأنفة، تخلص هذه الورقة إلى التوصيات الآتية:

1. الإفراج الفوري عن المتهمين الخمسة المقضي ببراءتهم، ما لم يكونوا محبوسين تنفيذاً لحكم قضائي آخر أو على ذمة إجراء قضائي مستقل، بما يكفل التنفيذ الفعلي والكامل للحكم الصادر ببراءتهم وعدم استمرار حرمانهم من حريتهم بعد زوال السند الذي كانوا محبوسين بموجبه في هذه القضية.

2. عدم إعادة القبض على المحكوم ببراءتهم أو إدراجهم في قضايا جديدة استناداً إلى الوقائع أو التحريات ذاتها التي سبق أن خضعت للفحص في القضية محل التحليل، وعدم اللجوء إلى ما يُعرف عملياً بـ "التدوير" كوسيلة لاستمرار احتجازهم عقب صدور حكم البراءة. وأي إجراء جديد يمس حريتهم يجب أن يستند إلى أساس قانوني مستقل، وأن يخضع للضمانات والرقابة القضائية المقررة قانوناً.

3. فتح تحقيق جاد ومستقل في الوقائع التي أثبتتها المتهمون أمام نيابة أمن الدولة العليا بشأن القبض عليهم قبل التواريخ الرسمية الواردة بالأوراق واحتجازهم في مقام احتجاز غير رسمية قبل عرضهم على النيابة، وما أقره عدد منهم بشأن تعرضه للتعذيب والإكراه خلال تلك الفترة، مع تحديد المسؤولية القانونية عن أي انتهاكات تكشف عنها التحقيقات.

4. ضمان التحقيق الفوري والفعال في ادعاءات التعذيب والإكراه متى أثبتت أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، وعدم التعويل على أقوال أو اعترافات صدرت تحت وطأة الإكراه أو التعذيب قبل التحقق الجاد والمستقل من ظروف الحصول عليها ومدى صدورهما عن إرادة حرة.

5. ضمان الالتزام بالضوابط والحدود القانونية المنظمة للحبس الاحتياطي، وإخضاع استمرار مبرراته لرقابة قضائية فعلية ودورية، بما يحول دون تحوله من إجراء احترازي مؤقت إلى حرمان ممتد من الحرية يسبق صدور الحكم في موضوع الاتهام.

6. ضمان حضور المحامي مع المتهم منذ بدء التحقيق، والالتزام بالضمانات الدستورية والقانونية المقررة لحق الدفاع، وعدم التوسع في الاستثناءات التي تجيز مباشرة إجراءات التحقيق في غياب المحامي على نحو يؤدي إلى إفراغ هذه الضمانة من مضمونها.

7. عدم التعويل على التحريات الأمنية باعتبارها بديلاً عن الأدلة المادية المستقلة، وضرورة إخضاع مصدر التحريات وجديتها ومدى اتساقها مع باقي أدلة الدعوى لفحص قضائي جاد، وبصفة خاصة عندما تكون محل منازعة جوهرية من الدفاع أو لا تؤيد نتائج الضبط والفحص الفني الوقائع الواردة بها.

8. ضمان التنفيذ الكامل والفعلي للأحكام القضائية الصادرة بالبراءة؛ فالحماية التي يوفرها حكم البراءة لا تكتمل بمجرد النطق به، وإنما تقتضي إنهاء الحرمان من الحرية المترتب على القضية التي صدر فيها الحكم، وعدم الالتفاف على أثره بإجراءات تؤدي عملياً إلى استمرار احتجاز المحكوم ببراءته دون سند قانوني مستقل.

براءة بدّرتها سنوات الحبس الاحتياطي

تحليل القضية رقم 615 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا



مؤسسة سيناء
لحقوق
الإنسان

All rights reserved © 2026